

**قرار وزير الصناعة والتجارة رقم 1930.25
بتحديد نماذج محضر المخالفة وأخذ العينات وكذا
البطاقة المهنية للأعوان المؤهلين للبحث في
المخالفات ومعاينتها**

**قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 1930.25 صادر في
4 صفر 1447 (29 يوليو 2025) بتحديد نماذج محضر المخالفة
وأخذ العينات وكذا البطاقة المهنية للأعوان المؤهلين للبحث في
المخالفات ومعاينتها¹**

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على القانون رقم 42.18 المتعلق بمراقبة تصدير واستيراد السلع ذات الاستعمال
المزدوج المدني والعسكري والخدمات المتصلة بها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم
1.20.83 بتاريخ 3 ربيع الآخر 1442 (19 نوفمبر 2020)؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.346 الصادر في 21 من ذي الحجة 1443 (21 يوليو 2022)
بتطبيق القانون رقم 42.18 المتعلق بمراقبة تصدير واستيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج
المدني والعسكري والخدمات المتصلة بها، ولا سيما المادتين 25 و26 منه؛

وبعد استطلاع رأي لجنة السلع ذات الاستعمال المزدوج والخدمات المرتبطة بها، خلال
اجتماعها المنعقد بتاريخ 13 مارس 2025،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يحدد على التوالي في الملحقين رقم 1 ورقم 2 بهذا القرار، نموذجي محضر المخالفة
ومحضر أخذ العينات المنصوص عليهما في المادة 26 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم
2.21.346 الصادر في 21 من ذي الحجة 1443 (21 يوليو 2022).

1 - الجريدة الرسمية عدد 7448 بتاريخ 23 ربيع الآخر 1447 (16 أكتوبر 2025)، ص 8119.

المادة الثانية

يحدد في الملحق رقم 3 بهذا القرار، نموذج البطاقة المهنية للأعوان المؤهلين للبحث عن المخالفات لأحكام القانون المذكور رقم 42.18 المنصوص عليه في المادة 25 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.21.346.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 4 صفر 1447 (29 يوليو 2025).

الإمضاء: رياض مزور.

ملحق رقم 1 بقرار وزير الصناعة والتجارة رقم 1930.25 صادر في 4 صفر 1447 (29 يوليو 2025) بتحديد نماذج محضر المخالفة وأخذ العينات وكذا البطاقة المهنية للأعوان المؤهلين للبحث في المخالفات ومعاينتها

نموذج محضر المخالفة لأحكام القانون رقم 42.18 المتعلق بمراقبة تصدير واستيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج المدني والعسكري والخدمات المتصلة بها.

أولاً: هوية العون أو الأعوان محرري المحضر

• الاسم الشخصي والاسم العائلي:

• رقم البطاقة المهنية، عند الاقتضاء:

• الصفة:

• المصلحة التابع لها:

ثانياً: هوية مرتكب أو مرتكبي المخالفة

بالنسبة للأشخاص الذاتيين:

• الاسم الشخصي والاسم العائلي:

• تاريخ ومكان الإيداع:

• رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية:

• العنوان:

بالنسبة للأشخاص الاعتباريين

• التسمية:

• المقر:

• التعرف الموحد للمقاولة (في حالة وجوده)

• التعرف الضريبي (في حالة وجوده)

• رقم السجل التجاري/ أو أي رقم تسجيل يحل محله: رقم الضريبة المهنية (في حالة وجوده)

ثالثاً: تاريخ وساعة ومكان معاينة المخالفة

• التاريخ: الساعة:

• عنوان مكان ارتكاب المخالفة:

رابعاً: طبيعة المخالفة

ملاحظات	المخالفة
	<input type="checkbox"/> تصدير أو حاول تصدير سلعة ذات استعمال مزدوج أو خدمة متصلة بسلع ذات استعمال مزدوج دون التوفر على ترخيص التصدير المطابق المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 42.18 المتعلق بمراقبة تصدير واستيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج المدني والعسكري والخدمات المتصلة بها، أو قام بذلك بترخيص تصدير حصل عليه بناء على وثائق مزورة أو معلومات خاطئة أو مضللة أو انتهت مدة صالحته.
	<input type="checkbox"/> تصدير أو حاول تصدير سلعة ذات استعمال مزدوج أو خدمة متصلة بسلع ذات استعمال مزدوج إلى بلد أو مستورد غير المدرجين في ترخيص التصدير.

	<p>☐ تصدير أو محاولة تصدير سلعة ذات استعمال مزدوج خرقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 42.18 المتعلق بمراقبة تصدير واستيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج المدني والعسكري والخدمات المتصلة بها</p>
	<p>☐ استيراد أو حاول استيراد سلعة من السلع الواردة ضمن القائمة المنصوص عليها في المادة 18 من القانون رقم 42.18 المتعلق بمراقبة تصدير واستيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج المدني والعسكري والخدمات المتصلة بها، دون التوفر على ترخيص الاستيراد المطابق أو بترخيص استيراد حصل عليه بناء على وثائق مزورة ومعلومات خاطئة أو مضللة أو انتهت مدة صالحيته.</p>
	<p>☐ عدم الاحتفاظ بترخيص التصدير أو الاستيراد مع الوثائق المرتبطة به، خرقاً لأحكام المادة 15 أو المادة 21 من القانون رقم 42.18 المتعلق بمراقبة تصدير واستيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج المدني والعسكري والخدمات المتصلة بها.</p>
	<p>☐ عدم توجيه التقرير المتعلق بإنجاز الخدمات، موضوع ترخيص التصدير، المنصوص عليه في المادة 16 من القانون رقم 42.18 المتعلق بمراقبة تصدير واستيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج المدني والعسكري والخدمات المتصلة بها، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية داخل أجل لا يتعدى ستين (60) يوماً ابتداء من تاريخ إنجاز الخدمات المذكورة.</p>
	<p>☐ عدم توجيه التقرير نصف السنوي المنصوص عليه في المادة 17 والمادة 21 من القانون رقم 42.18 المتعلق بمراقبة تصدير واستيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج المدني والعسكري والخدمات المتصلة بها، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة الخارجية.</p>
	<p>☐ عدم مسك وتحيين السجل المنصوص عليه في المادة 17 والمادة 21 من القانون رقم 42.18 المتعلق بمراقبة تصدير واستيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج المدني والعسكري والخدمات المتصلة بها، طبقاً للكيفيات المطلوبة.</p>

خامساً: مراجع الوثائق التي تم الاطلاع عليها عند الاقتضاء

.....
.....

سادساً: الحجز المنجز عند الاقتضاء

- اسم السلعة:
- الكمية: عدد الوحدات:
- المكان:
- وجهة السلعة المحجوزة:

سابعاً: الإجراءات المتخذة في إطار البحث ومعاينة المخالفة

.....
.....

ثامنا: أخذ العينات عند الاقتضاء

نعم لا • مرجع محضر أخذ العينة.....

<p>توقيع المخالف أو المخالفين: (في حالة الرفض أو وجود مانع من التوقيع، يشار إلى السبب أو الأسباب)</p>	<p>توقيع العون أو الأعوان محرري للمحضر</p>
---	--

* * *

adala.justice.gov

ملحق رقم 2 بقرار وزير الصناعة والتجارة رقم 1930.25 صادر في 4 صفر 1447 (29 يوليو 2025) بتحديد نماذج محضر المخالفة وأخذ العينات ونموذج البطاقة المهنية للأعوان المؤهلين للبحث في المخالفات

نموذج محضر أخذ عينات.

أولاً: هوية العون أو الأعوان محرري المحضر

• الاسم الشخصي والاسم العائلي.....

• رقم البطاقة المهنية عند الاقتضاء.....

• المصلحة التابع لها.....

• الصفة.....

ثانياً: هوية العون الذي قام بأخذ العينة إذا كان غير العون أو الأعوان محرري محضر المخالفة

• الاسم الشخصي والاسم العائلي.....

• المصلحة التابع لها.....

• الصفة.....

ثالثاً: هوية مرتكب أو مرتكبي المخالفة

بالنسبة للأشخاص الذاتيين:

• الاسم الشخصي والاسم العائلي:

• تاريخ ومكان الإزدياد:

• رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.....

• العنوان.....

بالنسبة للأشخاص الاعتباريين

• التسمية.....

• المقر.....

• التعريف الموحد للمقاولة (في حالة وجوده).....

• التعريف الضريبي (في حالة وجوده).....

• رقم السجل التجاري/أو أي رقم تسجيل يحل محله..... (رقم الضريبة المهنية في حالة وجوده.....)

رابعاً: تاريخ وساعة ومكان المعاينة:

• التاريخ:..... الساعة:.....

• عنوان مكان أخذ العينة.....

خامساً: طبيعة المخالفة:

.....

سادساً: تحديد العينات المأخوذة

التسمية	الدفعة	الكمية	النوع	الوحدة	القيمة بالدرهم

سابعاً: وجهة العينات المأخوذة

.....

.....

ثامناً: ملاحظات أخرى:

.....

.....

توقيعات العون أو الأعوان الذين قاموا بأخذ العينات	توقيع المخالف أو المخالفين (في حالة الرفض أو وجود مانع من التوقيع، يشار إلى السبب أو الأسباب).
---	---

* * *

ملحق رقم 3 بقرار وزير الصناعة والتجارة رقم 1930.25 صادر في 4 صفر 1447 (29 يوليو 2025) بتحديد نماذج محضر المخالفة وأخذ العينات وكذا البطاقة المهنية للأعوان المؤهلين للبحث في المخالفات ومعاينتها

نموذج البطاقة المهنية للعون محرر المحضر
«الوجه الأمامي»

<p>ROYAUME DU MAROC MINISTÈRE DE L'INDUSTRIE ET DU COMMERCE</p> <p>المملكة المغربية وزارة الصناعة والتجارة</p>	
<p>بطاقة مهنية للعون محرر المحضر Carte professionnelle de l'agent verbalisateur</p>	
<p>صورة</p>	<p>Prénom et Nom الاسم الشخصي والعائلي</p>
	<p>Référence de l'assermentation : مرجع أداء اليمين القانونية:</p>
	<p>Fonction : الوظيفة</p>
	<p>Affectation : التعيين</p>
<p>N° CNIE رقم بوت</p>	<p>وزير الصناعة والتجارة Ministre de l'Industrie et du Commerce</p>
<p>Valable jusqu'au صالحة الى غاية</p>	

«الوجه الخلفي»

<p>المرجع القانوني Référence légale</p>
<p>القانون رقم 42.18 المتعلق بمراقبة تصدير واستيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج المدني والعسكري والخدمات المتصلة بها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.83 بتاريخ 3 ربيع الثاني 1442 (19 نوفمبر 2020)</p> <p>Loi n°42-18 relative au contrôle de l'exportation et de l'importation des biens à double usage, civil et militaire, et des services qui leur sont liés promulguée par le dahir n°1-20-83 du 3 rabii II 1442 (19 novembre 2020).</p>
<p>يطالب أعوان السلطة العمومية بتقديم يد العون والمساعدة لحامل (ة) هذه البطاقة من أجل القيام بمهامه (ها)</p> <p>Les agents de l'autorité publiques sont requis de prêter aide et assistance au porteur (se) de cette carte pour l'accomplissement de ses missions</p>